

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار بيع البوتاجاز ؛
وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة ، البترول والثروة المعدنية ، الدولة للتنمية المحلية ،
والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو التالي :

- ٨ جنيهات للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك داخل البطاقة التموينية .
٣٠ جنيهًا للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك خارج البطاقة التموينية .
٦٠ جنيهًا للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرامًا تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
٢٤٠٠ جنيه للطن غاز صلب غير شامل نولون النقل .
هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل